

1- التعليق على كتاب الفروع) باب أوقات النهي (- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير- 3 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال شيخنا مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة - 00:00:00 قال رحمه الله باب اوقات النهي. وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وفاقا لابي حنيفة ومالك. وعنه من صلاته وفاقا للشافعي اختاره ابو محمد رزق الله التميمي الى طلوع الشمس. وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح - 00:00:20 وعند قيامها الى زوالها وفيه وجه وفاقا لمالك واختاره شيخنا في يوم الجمعة وفاقا للشافعي قال احمد في الجمعة اذا لا يعجبني وظاهره الجواز ولو لم ولو لم يحضر الجامع خلافا للشافعي لظاهر الخبر - 00:00:37 المحتج به في ذلك والاصل بقاء الاباحة الى ان يعلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اوقات النهي - 00:00:55 اوقات النهي هي الاوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها وان شئت فقل الاوقات التي نهى الشارع عن فعل النوافل والتطوعات فيها الا وهي خمسة يعني بالبسط وبالاختصار ثلاثة من طلوع الفجر - 00:01:13 الى ارتفاع الشمس غدا رمح وعند قيام قائم الظهيرة والثالث من صلاة العصر الى غروب الشمس والدليل على ذلك اعني على تقييدها على على هذه الاوقات قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:01:39 ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث وفي حديث اخر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - 00:02:06 وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس بالغروب يقول المؤلف رحمه الله وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وفاقا لابي حنيفة ومالك وعنه من صلاته والاحاديث الواردة في ذلك منها ما فيه تعليق النهي بطلوع الفجر. لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:02:28 ومنها ما علق فيه النهي بصلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة الفجر ويمكن الجمع بين الاحاديث يعني يقال ان النهي يتعلق بصلاة الفجر وما قبل صلاة الفجر يعني ما بين طلوع الفجر الى صلاة الفجر - 00:02:56 نفي للمشروعية ويكون النفي نفيان نفي للتحريم ونفي في المشروعية التحريم يكون من بعد صلاة الفجر ونفي المشروعية يكون من بعد طلوع الفجر وعلى هذا فلا يشرع التطوع بالصلاة فيما بين الاذان والاقامة - 00:03:22 فيما سوى سنة الفجر يقول نعم يقول وعنه من صلاته وفاقا للشافعي اختاره ابو محمد رزق الله التميمي الى طلوع الشمس وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح هذا الوقت الثاني عندما تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح - 00:03:48 ومقدار ذلك نحو من خمس عشرة دقيقة وعند قيامها الى الى زوالها عند قيام قائم الظهيرة الى الزوال وهذا اعني زوال وهذا اعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق وزوال الشمس يعني عندما ستقوم الشمس متعامدة الى ان تزول - 00:04:11 زوالها لا يستغرق وقتا طويلا بل بعضهم قال انه بقدر قراءة سورة الفاتحة ولكنه لا يرى بالعين المجردة قال وفيه وجه وفاقا لمالك واختاره شيخنا في يوم الجمعة اليوم الجمعة - 00:04:38

فيستثنون من ذلك أو هذا القول فيه استثناء يوم الجمعة فعلى هذا تجوز يجوز التطوع بالصلاة قبل زوال الشمس يوم الجمعة خاصة واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم - [00:05:00](#) جمعة ولكن الحديث مرسل وضعيف والصواب أن يوم الجمعة كغيره وأن النهي عام في الجمعة وفي غير الجمعة. لكن من أتى الجمعة وشرع يتطوع فله أن يتطوع إلى دخول الإمام - [00:05:29](#) لأن الاستدانة أقوى من الابتداء وأما ما يفعله بعض الناس من كونه إذا قرب الزوال أو قرب دخول الإمام قام يتنفل فهذا داخل في النهي يقول قال أحمد في الجمعة إذا لا يعجبني وظاهره جواز ولو لم يحضر الجامع - [00:05:54](#) لا يشترط أن يكون أن تكون الصلاة في الجامع على القول بأنه لا نهى يوم الجمعة قبل الزوال قال ولو لم يحضر الجامع خلافا للشافعي لظاهر الخبر الضعيف المحتج به في ذلك - [00:06:15](#) والاصل بقاء الاباحة إلى أن يعلم وبالاخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام المهم أن يوم الجمعة هل فيه نهى قبل الزوال أو لا؟ فيه خلاف فبعض العلماء - [00:06:32](#) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا نهى للحديث الوارد ولكن الحديث كما سمعتم ضعيف؟ نعم أحسن الله إليك. قال رحمه الله قال الأصحاب وبعد صلاة العصر اجتماعا حتى جمعا إلى غروبها لأصفر لاصفرارها - [00:06:54](#) خلافا لمالك والشافعي. نعم. الوقت الثالث بعد صلاة العصر يقول وبعد صلاة العصر اجتماعا حتى جمعا يعني ولو كانت مجموعة إلى ما قبلها فلو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فإنه يدخل النهي بعد صلاة العصر ولو كان الوقت وقت الظهر - [00:07:14](#) وقد سبق لنا قاعدة في هذا مفيدة وهي أن كل حكم علق بالصلاة المراد بذلك فعلها لا زمنها. كل حكم علق بالصلاة فالمراد به فعلها لا وقتها فمن ذلك لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:07:37](#) فإن النهي يدخل بمجرد أن يصلي صلاة العصر ولو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم جاز له أن يصلي الوتر ولو كان الوقت وقت المغرب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:01](#) علق زمن الوتر بصلاة العشاء. أن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من عمر النعم. الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فما دام أنه صلى العشاء فيشرع له أن يصلي الوتر - [00:08:19](#) يقول إلى غروبها لا اصفرارها. يعني أن النهي عن النهي بعد العصر إلى غروب الشمس وليس إلى اصفرار الشمس يقول خلافا لمالك والشافعي نعم أحسن الله إليك. قال رحمه الله وعند غروبها حتى تتم - [00:08:36](#) عنه لا وعنه لا نهى بمكة وفاقا للشافعي ويتوجه أن قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي. طيب وعند غروبها هذا الوقت الخامس حتى تتم يعني حتى نتضيف حتى يغيب القرص - [00:08:54](#) هذه خمسة أوقات قال وعنه عنه الجملة هنا على تقدير يعني نقل ناقل عن يعني الإمام أحمد لا نهى بمكة مكة من خصائصها أنه لا نهى لا نهى عن الصلاة فيها - [00:09:13](#) على هذه الرواية ووجه ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبيد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار - [00:09:32](#) فقالوا هذا الحديث يدل على أنه لا نهى في مكة فيجوز التنفل في مكة ولو كان الوقت وقت نهى والقول الثاني أن مكة كغيرها وهو المشهور من المذهب أن مكة كغيرها - [00:09:49](#) فيما يتعلق بالنهي وأما حديث جبير بن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه المراد بالصلاة هنا الصلاة المقرونة بالطواف وهي ركعتا الطواف لقوله طاف وصلى - [00:10:10](#) إلى مكة كغيرها في النهي لكن من طاف ولو كان الوقت وقت نهى فإنه يشرع له أن يصلي أه ركعتي الطواف لأن لها سببا وهو الطواف كما سيأتي. نعم. أحسن الله إليك. قال رحمه الله - [00:10:32](#) ويتوجه أن قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي أن هنا مثله. وكلامه في الخلاف أنه لا يصلي اتفاقا فيه طيب ويتوجه أن

قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي - 00:10:51

ان هنا مثله يعني ان ان الحرم في انه لا نهى فمكة لان هناك فرقا بين الحرم وبين مكة الحرم ما احاطت به الاميال ومكة قد تكون خارجا عن ذلك - 00:11:09

وفي وقتنا الحاضر مع توسع العمران بعض اجزاء مكة خارج الحرم فمثلا اقرب الحل الى مكة من جهة التنعيم احياء النوارية وما يتبعها كل هذه خارج الحرم خارج الحرم هي من مكة لكنها خارج الحرم - 00:11:27
وقوله رحمه الله آآ ويتوجه ان الحرم كمكة في في المرور بين يدي المصلي وهذه المسألة سبق لنا الكلام عليها وهي هل يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة او لا - 00:11:47

من العلماء من قال انه يجوز يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة وانه لا نهى واستدلوا بما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنه ان المرأة كانت تمر بين يديه وهو ساجد في المطاف - 00:12:05
ان المرأة كانت تمر بين يديه وهو ساجد في المطاف. قالوا وهذا يدل على جواز المرور بين يدي المصلي في مكة ولان مكة يغشاها الناس ويكثر فيها الزحام فلو منع المرور بين يدي المصلي - 00:12:26
لشق ذلك على الناس ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان مكة كغيرها في تحريم المروء نعم واستدلوا ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان - 00:12:48

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار فمرت بين يدي الصف وهذا دليل على جواز المرور بين يدي المصلي والقول الثاني في هذه المسألة ان مكة كغيرها - 00:13:09
في عمومات الاحاديث الدال على تحريم المرور بين يدي المصلي ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ يعني من الائم لكان ان يقف اربعين - 00:13:27
خيرا له من ان يمر بين يديه هذا حديث عامة تشمل مكة وغيرها واما الجواب عما استدل به من يقول بتخصيص مكة اثر ابن الزبير الوارد اولا ان فيه ضعفا - 00:13:44

وثانيا على فرض صحته فهو خاص بالمطاف كون المرأة تمر بين يديه نقول لا حرج لان الاحق بالمطاف هم الطائفون الاحق بالمطاف هم الطائفون واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:14:09
في قوله فمرت بين يدي الصف نقول هذا ايضا لا دليل فيه لان سترة بان سترة الامام سترة لمن اقتدى به. من المأمومين ولهذا لو مرت المرأة بين يدي الصفوف وهم يصلون خلف الامام لم تقطع الصلاة لان سترة الامام سترة لمن اقتدى بها - 00:14:30
واما التعليم بان مكة يغشاها الناس ويكثر فيها الزحام هذا التعليل فيه نظر من وجوه الوجه الاول ان الزحام خاص بالمسجد الحرام وليس عاما في جميع الحرم او في جميع مكة - 00:14:54

واذا كانت العلة هي الزحام فيجب قصر الحكم عند علته لا تعميمه مع فقدها وثانيا ان ازدحام موجود في المسجد النبوي وموجود في الجوامع في ايام الجمع وغيرها فلو كانت العلة هي الزحام لقلنا انه متى حصل الزحام في اي مسجد كان فانه يجوز المرور بين يدي المصلي - 00:15:21
وعلى هذا فمكة في تحريم المرور كغيرها. لكن من صلى في المطاف بين يدي الطائفين فلا حرمة له ومن صلى في طرق الناس او فيما يسمى المشايات فلا حرمة له - 00:15:52

لان الاحق بذلك هم من؟ الطائفون والخارجون والداخلون فهو الذي عرظ صلاته للنقصان او للابطال احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنه ولا نهى بعد عصر وعنه ما لم تصرف - 00:16:08
ويحرم فيهن في الاشهر تطوع مطلق. في الاشهر ويحرم فيهن في الاشهر تطوع مطلق وقيل لا اتمامه. وان وان ابتدأه لم ينعقد. وعنه بلا وفاقا لابي حنيفة ومالك. وفي جاه روايتان - 00:16:29
غدا قال ويحرم فيهن في الاشهر تطوع مطلق وذلك لان التطوع كما تقدم لنا اربعة انواع تطوع مقيد بزمان وتطوع مقيد بسبب

وتطوع مقيد بفرض وتطوع مطلق ما الذي يحرم من التطوع؟ التطوع المطلق - 00:16:48

والمراد بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب بان يقوم يصلي من غير سبب. هذا المعنى التطوع المطلق. التطوع المطلق هو النافلة التي ليس لها سبب والدليل على هذا ما تقدم من قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر - 00:17:13

وقيل لا اتمامه وقيل لا اتمام يعني لا يحرم ان المقدم تحريم الفعل اتمام جائز واضح؟ لان الاستدامة اقوى من الابتداء فلو ابتداء النفل في غير وقت النهي ثم دخل عليه النهي - 00:17:35

فانه يتم فانه يتم فهمتم لانه شرع فيه على وجه مأذون مأذون فيه شرعا فيتمه. وللقاعدة ان الاستدامة اقوى من الابتداء. لكن صرح فقهاؤنا رحمهم الله لانه يحرم مد النفل حتى يدخله النهي - 00:18:02

يحرم مد النفل حتى يدخله وقت النهي يعني مثلا يأتي قبل النهي بربع ساعة ويصلي صلاة طويلة. بحيث بحيث يدخل عليه النهي وهو في الصلاة قال وان ابتداء لم ينعد ابتداء يعني في النهي في وقت النهي لم ينعد - 00:18:25

لانه منهى عنه بذاته وما نهى عنه بذاته فان النهي يقتضي الفساد وعدم وعدم الصحة عنه بلى يعني ينعد وفاقا لابي حنيفة ومالك وفي جاهل روايتان. والصواب انه لا ينعد - 00:18:48

اذا التطوع المطلق الذي ليس له سبب ان ابتداء في وقت الاباحة ودخل عليه وقت النهي فانه يتم لان الاستدامة اقوى من الابتداء لكن لو ابتداء النفل المطلق في وقت النهي لم ينعد - 00:19:10

والدليل على عدم انعقاده قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد الفجر هذا منهى عنه لذاته. والقاعدة ان النهي اذا عاد الى ذات الشيء فانه يقتضي الفساد - 00:19:30

وعدم الصحة اذا التطوع المطلق في وقت النهي لا يصح طيب هنا مسألة وهي لو ان شخصا فاتته انتبهوا لو ان شخصا فاتته سنة الفجر دخل والامام قد شرع في الفريضة - 00:19:47

فاتته سنة الفجر فدخل مع الامام وصلى الفجر. ثم بعد الصلاة بعد الفجر اراد ان يصلي سنة الفجر. هل له ذلك نحو ذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر - 00:20:09

فله ان يصليها بعد الفجر طيب شرع فيها قال اريد ان اصلي سنة الفجر بعد الفجر تكبر وقرأ الفاتحة ثم في اثناء الصلاة بدا له الا يفعل وقال اؤخرها الى ما بعد طلوع الشمس - 00:20:25

اؤخر هذه الصلاة سنة الفجر اجعلها بعد طلوع الشمس واجعل هذه تطوع مطلق فهمتم الصورة الان؟ ايه وشرق الله اكبر يريد ان يصلي سنة الفجر لما شرع فيها الاحسن اخليها اجعلها بعد انا جالس في المسجد اذا - 00:20:47

زال النهي اصلي سنة الفجر واصلي سنة الضحى اذا هذه اقلها اجعله نفلا مطلقا فهل له ذلك لأنه الآن لما قلبها نفلا مطلقا او تطوعا مطلقا ليس له ذلك او يقال انه يجوز لان لانه دخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا - 00:21:11

فيتمها والاستدامة اقوى من الابتداء يحتمل اذا المسألة شرع في تحية شرع في سنة الفجر بعد صلاة الفجر ثم قلبها تطوعا مطلقا فهل يتمها او يقطعها في احتمال ووجه الاتمام انه شرع فيها على وجه مأذون - 00:21:35

والقاعدة ان الاستدامة اقوى من الابتداء ووجه القطع وعدم الصحة انه انه قلبه تطوعا مطلقا والتطوع المطلق لا ينهى عن نعم لا يصح في ذلك. نعم خلاص ايه نقول هي صلاتك الاولى مأذون فيها - 00:22:04

لكن لما قلبت نيتك الصلاة الثانية هذي غير مأذون فيها احنا قلنا فيه احتمال يحتمل ان تصح ويحتمل ان لا تصح الاقرب انها تصح. فاذا اذا لم يتخذ ذلك حيلة - 00:22:34

يصح اقوى من الابتداء هو ظاهر كلام المؤلف انه في الزمان ويحرم فيهن العائد على الاوقات الخمسة. نعم وان ابتداء لم ينعد يعني في هذي الاوقات وعنه بلاء وفي جاهل روايتان - 00:22:49

يقول هذا الخلاف في من صلى في المكان المنهي عن الصلاة فيه هل تقع باطلة او تصح مع التحريم؟ وهذا ذكر ذكره الشيخ في القواعد وذكر فيه الخلاف لانه الكلام فيه اه - 00:23:26

فيه لبس او قطع لا لاقى الى اتمامه هذا لا كلام المرادوي يقول تنبيه ظاهر قوله وقيل لا اتمام ان المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي اذا اتمه فيه. وهو كذلك - [00:23:42](#)

وظاهر كلام جماعة والقول الذي ذكره مصنف ظاهر ما قطع به الخلق فانه قال ولا يبتدأ في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها. وكذا قال في المغني والشرح وشرح ابن الغزيرين - [00:24:10](#)

والعصبة هذي والمنور والمنتخب وغيرهم وصرح به الزركشي قاطعا به قال يخففها قال ابن تميم وظاهر الكلام لا بأس به واقتصر عليه في الزمن ايه لكن هذه في الحاشية اما انها غلط - [00:24:24](#)

او ناقصة نعم السلام عليكم شسمه ابتداء الصلاة بعدين دخل عليه وقت النهي هل يخففها ولا عادي؟ لا يتمها على عادته ما لم ما لم يتخذ ذلك حيلة الصلاة في وقت نهى - [00:24:43](#)

ولهذا قال الفقهاء يحرم مد النفل وهذا لا يتصور الا فيما قبل الظهر هذا الكلام لا يتصور ان يمد نفلا ويدخله وقتا نهى الا وقت ماذا وقت الظهر - [00:25:00](#)

يخفف لا لا هو ان يصليه على المعتاد يعني اذا دخل علي وقت النهي وله ان يصلي على المعتاد واما اذا كان لها سبب ما في احد حتى لو دخل عليه وقت النهائي لا بأس - [00:25:15](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف. قال شيخنا واستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء عنه يجوز وفاقا للشافعي اختاره صاحب الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة - [00:25:35](#)

وليس عنها جواب صحيح واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يخص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو اخف والنهي هنا اختص الصلاة اختص الصلاة فهو اكد. وهذا على العكس اظهر. قال مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك - [00:25:59](#)
وعنه المنع واختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني وغيره وهو اشهر وفاقا لابي حنيفة ومالك فلا يسجد لسجدة تلاوة في وقت قصير خلافا لابي حنيفة ومالك وعنه يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر وفاقا لمالك. وعنه فيه السنة مطلقا ان خاف اهماله. واختار الشيخ يقضي سنة الفجر بعد - [00:26:21](#)

وغيرها بعد العصر طيب يقول رحمه الله وما له سبب يعني حكم الصلاة حكم التطوع الذي له سبب في اوقات النهي فتحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد وسجدة التلاوة هذا مبني على انها صلاة - [00:26:45](#)
وسبق لنا ان سجود التلاوة والشكر ليس صلاة وان ضابط الصلاة ما تشترط له الفاتحة فكل ما تشترط له الفاتحة صلاة واذا طبقت هذا على سجود التلاوة والشكر وجدت ان الفاتحة - [00:27:05](#)

ليست شرطة قال وقضاء السنن يعني هل تقضى في وقت النهي او لا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة وغيرها ولهذا لما صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر سألته ام سلمة افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا - [00:27:23](#)
وقضاء السنة يعني سنة الظهر اذا فاتت لعذر بعد العصر اختلف العلماء فيها هل هي خاص هل هذا الحكم؟ خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم او انه عام له ولا مته - [00:27:45](#)

حديث حديث ام ام سلمة صريح في انه خاص به. وهو الذي عليه اكثر العلماء قال وصلاة كسوف يعني تصلي في وقت النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:28:02](#)

وهذا ايضا مبني على ان صلاة الكسوف انها سنة سنة والصواب ان صلاة الكسوف فرض اما على الاعيان واما على الكفاية لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة وقال فاذا رأيتم ذلك او شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:28:21](#)
ولانه صلى الله عليه وسلم لما حصل الكسوف خرج فرعا يجر رداءه يخشى ان تكون الساعة ولان هذه الصلاة اية من ايات الله فهي اية شرعية باية كونية ولانه لا يحسن بالمؤمن ولا يليق بالمؤمن - [00:28:43](#)

ان يرى التخويف والتخويف والانذار من الله. ومع ذلك لا يصلي في الكسوف اية من ايات الله وليس عقوبة كما يظن بعض الناس لا هو

آية وقد قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفا - [00:29:05](#)

وصلاة الكسوف الصواب انها لا تدخل فيما يتعلق السنن او المستحبات. لكن على القول على القول بانها فهي من ذوات الاسباب ولا

يقال ان الوقت وقت وقت ان الوقت وقت نهى - [00:29:24](#)

لانه يقال ان الذي نهانا عن الصلاة في هذا الوقت هو الذي امرنا ان نصلي في هذا الوقت قال قال شيخنا واستخارة فيما يفوت قيدها

رحمه الله وصلاة استخارة تصلى في اوقات النهي اذا اراد الاستخارة في امر يفوت - [00:29:42](#)

مثلا عرض عليه امر بعد العصر ولا بد ان يبيت فيه قبل المغرب واحتاج الى الاستخارة فحينئذ يجوز ان ان يصلي صلاة الاستخارة ولو

كان الوقت وقت نهى. واما اذا كانت الاستخارة لا تفوت فانه يؤخرها - [00:30:04](#)

قال وعقب الوضوء يعني سنة الوضوء في حديث بلال رضي الله عنه حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت دف نعليك

بين يدي في الجنة فاجبرني عن العمل فاخبره انه ما توضحاً وضوءاً - [00:30:23](#)

في ساعة من ليل او نهار الا صلى في ذلك الوضوء ركعتين مظاهره العموم وانه يشمل اوقات النهي وغيرها وهذا القول اعني ان

ادوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي - [00:30:41](#)

هو القول الراجح وهو مذهب الشافعي رحمه الله ورواية عن الامام احمد ولهذا قال فعنه يجوز يعني يجوز فعل كل ما له سبب في

هذه الاوقات قال اختاره صاحب الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة - [00:30:58](#)

وليس عنها جواب صحيح وفي حديثه سلك الغطفان انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له

اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصل ركعتين. وفي رواية وتجوز فيهما - [00:31:24](#)

المؤلف رحمه الله اراد ان يستدل بهذا الحديث على جواز فعل ذوات الاسباب ومنها تحية المسجد في اوقات النهي والحقيقة ان هذا

الحديث ليس به دلالة على جوازي فعل تحية المسجد او ذوات الاسباب - [00:31:44](#)

في اوقات النهي ووجه ذلك ان المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال الجمعة كانت

تصلى قبل الزوال بنحو ساعة يعني في وقتنا الحاضر الساعة الحادية عشر مثلا - [00:32:07](#)

اللي في الساعة الخامسة ومعلوم ان هذا الزمن ليس زمن يقوم النبي يكون امر الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل وهو سلك

القطفاني ان يقوم ويصلي يكون امره بذلك ليس - [00:32:25](#)

على جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي احتمال ان الوقت ليس وقت نهى والقاعدة ان الحديث اذا تطرق اليه الاحتمال بطل

به الاستدلال ولهذا المؤلف يقول وليس عنه جواب صحيح - [00:32:46](#)

لكن يقال في مثل هذا ان عنه جواب صحيح وهو انه يحتمل ان يكون آا امر الرسول صلى الله عليه وسلم له قبل دخول النهي ولهذا

جاء عن عدد من الصحابة انهم قالوا ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - [00:33:06](#)

يعني بعد صلاة الجمعة ومعلوما ان القيلولة هي منتصف منتصف النهار. وهذا كالصريح انهم يصلون الجمعة قبل الزوال نعم اه يقول

المؤلف رحمه الله وليس عنها واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يخص الصلاة. ولهذا يمنع من القراءة - [00:33:27](#)

يعني انه ان المانع ليس خاصا بالصلاة وانما عموم العمل والفعل فهمتم؟ ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو اخف والنهي هنا اختص

الصلاة فهي اكد. وهذا على العكس اظهر. قال مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك - [00:33:50](#)

الى اخره قال وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني وغيره وهو اشهر وفاقا لابي حنيفة ومالك فلا يسجد فلا يسجد لسجدة تلاوة

في وقت قصير من الاوقات الخمسة - [00:34:13](#)

هناك اوقات قصيرة واوقات طويلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والقول الراجح في هذه المسألة ان كل ما له سبب من النوافل فانه

يجوز فعله في اوقات النهي لان - [00:34:34](#)

الصلاة لان الصلاة المنهي عنها هي التي ليس لها سبب ولهذا في حديث ابن عمر لا تتحروا ولا تتحروا والذي يصلي للسبب ليس متحريا

الذي يصلي للسبب ليس آا متحريا - [00:34:53](#)

ولان عموم الاحاديث التي فيها جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي عموم محفوظ وعموم احاديث النهي ليست محفوظة. لانه لانه استثنى استثنى منها مسائل والعام المحفوظ مقدم على العام - [00:35:13](#)

غير محفوظ فهتمم يعني اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا مستثنى من هذا عام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت هذا ايضا عام - [00:35:38](#)

اني سمعت دفان اليك في الجنة حديث بلال عام فهذه العموم وهذه العمومات محفوظة اما عموم احاديث النهي وهي لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر. فهذا العموم غير محفوظ - [00:35:55](#)

ومعنى غير محفوظ انه استثنى منه شيء. فيستثنى حتى على المذهب يستثنى الفرائض وقضاء الفوائت والمنذورة اذا نذرنا ونحو ذلك القول الراجح جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي فكل صلاة لها سبب يجوز فعلها في اوقات النهي. لان المنهي عنه هو تحري الصلاة - [00:36:12](#)

في هذه الاوقات نعم واما قوله رحمه الله وعنه يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر سبق لنا الكلام على هذا في الباب السابق وقلنا ان صريح السنة يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع - [00:36:39](#)

الفجر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمل النعم الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فلا وتر. وانما يقضيه من النهار شفعا قال وعنه - [00:36:56](#)

فيه السنة مطلقا ان خاف اهماله اهماله واختار الشيخ يقضي سنة الفجر بعدها كما تقدم وغيرها بعد العصر. يعني السنن التي فاتت وسبق ان حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:37:15](#)

انها قالت للرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى او لما قضى الركعتين التي شغل عنهما بعد الظهر قالت افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا وهذا يدل على ان ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجوز صلاة الاستسقاء وقت النهي. قال صاحب المغني والمحرم وغيرها بلا خلاف واطلق جماعة الروايتين وتجوز ركعتا الطواف لانهما ليست من ذوات الاسباب - [00:37:50](#)

صلاة الاستسقاء ليست من ذوات الاسباب هي اي نعم هي لها سبب وهو انه اذا اجذبت الارض وقحط المطر تشرع الصلاة لكن لكن فعلها لا يتعين في هذا الوقت بحيث انه اذا فات الوقت فاتت - [00:38:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وتجوز ركعتا الطواف وفاقا للشافعي واعادة الجماعة وفاقا للشافعي لتأكيد. طيب بقي المنذورة ذكرها المؤلف فيها يأتي ان شاء الله اخر السطر الصفحة ايه - [00:38:26](#)

يعني المنذورة فيها تفصيل. انا بس اخشى انا اخشى اني انسى. نذكرها الان مصارعة في الخير المنذور حكم قضاء حكم قضاء صلاة النذر في وقت النهي الصلاة المنذورة في وقت النهي - [00:38:55](#)

او اذا نظر صلاة فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي يقول لله علي نذر ان اصلي بعد العصر او ان اصلي بعد الفجر فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به - [00:39:12](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا والحال الثانية ان يعلق النذر ان يعلق النذر على سبب ويوجد في وقت النهي - [00:39:32](#)

كما الاوقات ان شفى الله مريضه او ان رد ما لي الغائب او ان حصل كذا فله علي نذر ان اصلي ركعتين ووجد السبب او تحقق النذر في وقت النهي - [00:39:50](#)

فيجوز ان يفعلها في وقت النهي لان لها سببا والحال الثالثة ان يكون النذر مطلقا بان يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين فهل يفعلها في وقت النهي او لا يفعلها - [00:40:05](#)

ان اخذنا بالقاعدة وهي ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الفرض باصل الشرع قلنا يفعلها وان قلنا انها لا تفوت وبامكانه ان يؤخر فحينئذ يقال انه يؤخرها وسيأتي الكلام على ذلك. اذا الصلاة المنذورة - [00:40:25](#)

بالنسبة لاوراقات النهي على ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي فهذا نذر حكم ماذا محرم ولا يجوز الوفاء به والحال الثانية ان يعلق نذر الصلاة على سبب - [00:40:49](#)

فيوجد في وقت النهي قال مثلا ان رد الله علي ولدي فبالله علي نذر ان اصلي ركعتين شكرا لله ورد الله ولده في وقت النهي بعد الفجر بعد العصر - [00:41:11](#)

فيجوز والحال الثالث ان يكون النذر مطلقا ففيه خلاف نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وتجاوز ركعتا الطواف وفاقا للشافعي واعادة الجماعة وفاقا للشافعي. لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه. ولان ركعتي الطواف - [00:41:26](#)

تابعة للطواف ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ولانه متى لم يعد الجماعة لحقه تهمة في حقه وتهمة في حق الامام وقال في الخلاف يقول المؤلف رحمه الله وتجاوز ركعة الطواف وفاقا للشافعي لان مذهب الشافعي يرون جواز نوات - [00:41:46](#)

الاسباب ركعة الطواف من نوات الاسباب لحديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبيد بناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار - [00:42:07](#)

فيجوز ان يفعل آآ ان يصلي ركعتي الطواف. ولو طاف اسابيع متعددة حتى لو طاف ثم صلى ثم طاف ثم صلى ثم طاف ثم صلى او طاف اسابيع ثم صلى ركعات بعددها - [00:42:26](#)

او طاف اسابيع وصلى ركعتين عنها كلها عن الجميع لان الانسان اذا طاف عدة اطوفة فله بالنسبة لصلاة الركعتين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصلي عقب كل اسبوع ركعتين - [00:42:44](#)

فيطوف سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين. ثم يطوف سبعا ثم يصلي ثم يطوف سبعا ثم يصلي. وهكذا والحال الثانية ان يجمع الاسابيع ان يجمع صلوات الاسابيع بان يطوف اسبوعا ثم اسبوعا ثم اسبوعا - [00:43:06](#)

ثم يصلي ركعتين عن الاسبوع الاول. ثم عن الثاني ثم عن الثالث. فهذا ايضا جائز والحال الثالثة ان يجمع الاسابيع في ركعتين يطوف اسبوعا ثم اسبوعا ثم اسبوعا ثم يصلي ركعتين عن الاسابيع - [00:43:25](#)

لانه عباداة لانها عباداة عبادات من جنس واحد فتتداخل ايش افعالها قال رحمه الله واعادة الجماعة اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد او قصد المسجد ووجد الجماعة المصلون اذا اعادة الجماعة متى تشرع؟ اذا اقيمت - [00:43:46](#)

وهو في المسجد او قصد مسجدا ووجدهم يصلون ففي هاتين الحالتين يشرع له ان يعيد الجماعة مثال ذلك انسان صلى الفرض صلى الفجر في في مسجده ثم ذهب الى مسجد اخر ووجدهم لم - [00:44:11](#)

يقيموا الصلاة يتأخرون فاقامت الصلاة في شرع له ان يصلي معهم او قصد المسجد بحضور حلقة علم ونحوه فوجدهم يصلون فيشرع له ان يدخل معهم والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:34](#)

لما صلى الفجر لما فرغ من صلاة الفجر في مسجد الخيف بمنى اذا هو برجلين لم يصليا فجيء بهما ترعد فرائسهما فقال لهما ما منعكما ان تصلي معنا انه ما دخل والرسول عليه الصلاة والسلام يصلي - [00:44:58](#)

قال صلينا في رحالنا قال لا تفعل ايش معنى تفعل هل معنات لا تصليا في رحالكما؟ لا لا تفعل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة اما تقصد اعادة الجماعة - [00:45:18](#)

بان يتقصد ان يعيد الجماعة بمعنى انه يصلي في مسجد ثم يذهب الى مسجد اخر. لا لقصد الا لاعادة الجماعة فهذا من البدع سواء في وقت النهي او في غير وقت - [00:45:40](#)

النهي ومثل ذلك اعادة الجنائزة اعادة صلاة الجنائزة مثل اعادة الجماعة اعادة الجنائزة. فمن صلى على الجنائزة في المسجد ثم مثلا ذهب الى المقبرة ووجدهم يصلون فيشرع له ان يدخل معهم وان يصلي صلاة الجنائزة - [00:45:52](#)

قال رحمه الله لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه ولان ركعتي الطواف تابعة للطواف فما دام ان الطواف يجوز فركعتاه تبع له ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا قال ويجوز فرضه ونفله في وقت النهي - [00:46:16](#)

يجوز فرضه ونفله في وقت النهي فرض ماذا الطواف ونفله في وقت نهى لا فرق في فعل ركعتي الطواف بين ان يكون الطواف

واجبا او مسنونا ومعلوم ان الطواف لا يكون واجبا الا اذا كان طواف نسك من حيث الاصل - [00:46:38](#)

والاطوفة اربعة انواع الاطوفة المشروعة التي هي نسك اربعة النوع الاول طواف الحج ويسمى طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج والثاني طواف العمرة وهو ايضا ركن من اركانها والثالث طواف الوداع - [00:47:03](#)

ويسمى طواف الصدر وهو ايضا واجب والرابع طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وهو سنة وهو فكل هذه اطوفة نسوك قال ولانه متى لم يعد الجماعة لحقه تهمة المؤلف يعني يذكر تعليل لاعادة الجماعة - [00:47:35](#)

يقول لو ان الانسان مثلا اتى المسجد وهم يصلون فدخل وجلس يلحقوا تهمة او لا يعني الحق تهمة لماذا تجلس والناس والناس يصلون تهمة في حقه وتهمة في حق الامام - [00:48:04](#)

قد يرى انه لا يأتى به. نعم تهمة في حق الامام انه ترك الصلاة لقدحه في ديانة الامام فهمتم؟ اذا هو تلحقه تهمة وتلحق الامام تهمة. فالتهمة التي تلحقه انه لا يصلي مع الجماعة - [00:48:21](#)

او انه لا يصلي ايضا والتهمة التي تلحق الامام لا سيما اذا كان الذي ترك الصلاة من الناس القدوة يقول هو لم يدع الصلاة خلفه الا ان في دينه شيئا - [00:48:41](#)

فيقبح في الامام الطواف ركعة الطواف بعض العلماء مذهب المالكية انهم يرون ان ركعتي الطواف تابعة فتجب في الطواف الواجب وتستحب في الطواف المستحب لتأكيد لتأكيد ذلك الخلاف في وجوبه. يعني وجوب - [00:48:56](#)

الركعتين ولهذا قال هو لأن ركعتي الطواف لا هذي عبارة خطأ يعني قول بعض العلماء رحمهم الله وتحية المسجد الحرام الطواف نقول هذه عبارة ليست على اطلاقها بل تحية المسجد الحرام الطواف لمن اراد الطواف - [00:49:29](#)

لانه سيطوف ويصلي ركعتين. اما من دخل المسجد الحرام بانتظار صلاة قلبي قراءة قرآن او لحضور حلق علم فتحيته كغيره ركعتان ولذلك بعض الذي يفعلون هذا يعتقدون هذا كل ما دخل المسجد الحرام - [00:49:56](#)

يعني شخص كل ما يدخل المسجد يطوف سبعة اشواط مسكين اجعل هذا القول تحية المسجد الحرام والطواف يدخل مدني يريد ان يصلي قبل المغرب تدركه الصلاة وهو في الطواف. لا فتحية المسجد الحرام الطواف لمن اراد الطواف. بمعنى انه لو طاف اجتزا - [00:50:17](#)

ذلك عن تحية المسجد. نعم على الطواف لان الطواف ركعة الطواف فيها خلاف. بعض العلماء يرى انها واجبة والاكثر واكثر العلماء على انها مستحبة ومذهب المالكية التفصيل انها تجب عقب الطواف الواجب وتستحب عقب الطواف المستحب - [00:50:38](#)

لا سنة في في يعني انا بعيد العهد جدا لكن اظنه مذهب المالكية. نعم. ايه. مذهب مذهب المالكية يستدلونهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقال خذوا عني مناسككم - [00:51:07](#)

والاصل الوجوب لهم ادلة. نعم يقولون اذا كان الطواف مسنونا فالركعتان سنة واذا كان الطواف واجبا مثل طاف بعد طاف طواف الزيارة او طوف الوداع او طواف العمرة. يقول يجب ان يصلي ركعتين - [00:51:31](#)

لانه تابعة للطواف ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالنا - [00:51:52](#)